

المحاضر الرسمية

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

الجلسة العامة ٦٢

الثلاثاء، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

الرئيس: الأونرابل جوليان روبرت هنت (سانت لوسيا)

الدورة السابعة والثلاثين للجنة. وبعد ذلك، ستشرع الجمعية العامة في انتخاب ٢٤ عضواً آخر للجنة، عملاً بالقرار ٥٧/٢٠، المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

بعد انتخاب الـ ٢٤ عضواً الإضافيين، سيُجري رئيس الجمعية العامة قرعة ليختار من بين هؤلاء الأعضاء الأربعة والعشرين ١٣ عضواً تنتهي مدة عضويتهم في اليوم الأخير قبل افتتاح الدورة الأربعين للجنة في عام ٢٠٠٧.

ستشرع الجمعية العامة الآن في انتخاب ١٩ عضواً ليحلوا محل الأعضاء الذين ستنتهي مدة عضويتهم في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. والدول الـ ١٩ التي تنتهي عضويتها هي: أوروغواي وإسبانيا وأوغندا وجمهورية إيران الإسلامية وإيطاليا وباراغواي وبوركينا فاسو وتايلند ورومانيا والسودان وفيجي وكولومبيا وكينيا ولبنان والنمسا والهند وندوراس وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية. ويجوز أن يعاد انتخاب هؤلاء الأعضاء فوراً.

وأود أن أذكر الأعضاء بأن الدول التالية ستظل ممثلة في اللجنة بعد ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤: الاتحاد الروسي وألمانيا والبرازيل وبنن وجمهورية مقدونيا

نظراً لغياب الرئيس، شغل نائب الرئيس، السيد فان دي بيرغ (هولندا) مقعد الرئاسة. افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ١٦ من جدول الأعمال (تابع)

انتخابات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى

(أ) انتخاب ثلاثة وأربعين عضواً للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): ستتخـب الجمعية العامة ٤٣ عضواً للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، عملاً بالقرارات ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، و ٣١٠٨ (د - ٢٨) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٩٩/٣١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٢٠/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

تنظر الجمعية العامة أولاً في انتخاب تسعة عشر عضواً ليحلوا محل الأعضاء الذين ستنتهي مدة عضويتهم في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أي في اليوم الأخير قبل افتتاح

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



والمرشحون الأربعة الذين اعتمدوا للمقاعد الأربعة من بين دول أوروبا الغربية ودول أخرى هم إسبانيا وإيطاليا والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية.

ونظراً لأن عدد المرشحين الذين اعتمدوا من الدول الأفريقية والدول الآسيوية ودول أوروبا الشرقية ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ودول أوروبا الغربية ودول أخرى يتفق مع عدد المقاعد الواجب ملؤها في كل مجموعة، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تعلن انتخاب هؤلاء المرشحين لفترة عضوية مدتها ست سنوات تبدأ في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؟ تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أهنيء الدول التالية التي انتُخبت أعضاء في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لفترة عضوية مدتها ست سنوات تبدأ من ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وهي: إسبانيا وإكوادور وأوغندا وإيطاليا وباراغواي وباكستان وبيلاروس وتايلند والجمهورية التشيكية وصربيا والجبل الأسود وغواتيمالا وفنزويلا وكينيا ومدغشقر ومنغوليا والنمسا ونيجيريا والهند والولايات المتحدة الأمريكية.

ستنتخب الجمعية العامة الآن ٢٤ عضواً آخر للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٧/٢٠، سينتخب الأعضاء الأربعة والعشرون الآخرون على النحو التالي: خمسة من مجموعة الدول الأفريقية؛ وسبعة من مجموعة الدول الآسيوية؛ وثلاثة من مجموعة دول أوروبا الشرقية؛ وأربعة من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ وخمسة من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

ووفقاً للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، سيجري الانتخاب بالاقتراع السري. ولن يكون هناك مرشحون. بيد أنني أود أن أذكر بالفقرة ١٦ من مقرر الجمعية العامة

اليوغوسلافية السابقة ورواندا وسنغافورة والسويد وسيراليون والصين وفرنسا والكاميرون وكندا والمغرب والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية واليابان. ولذلك، فإن هذه الدول الـ ١٧ لا يجوز انتخابها.

ووفقاً للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، تجري جميع الانتخابات بالاقتراع السري. ولا يجوز فيها تقديم مرشحين. بيد أنني أود أن أذكر بالفقرة ١٦ من مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤، التي تقضي بأن تصبح ممارسة الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية قاعدة، حين يتفق عدد المرشحين مع عدد المقاعد الواجب ملؤها، ما لم يطلب أحد الوفود صراحة إجراء التصويت في انتخاب بعينه.

ونظراً لعدم تقديم مثل هذا الطلب، هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر الشروع في هذا الانتخاب على أساس الاستغناء عن إجراء اقتراع سري؟ تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): والآن سأتلو أسماء المرشحين الذين أيدهم المجموعات الإقليمية. المرشحون الأربعة الذين اعتمدوا للمقاعد الأربعة من بين الدول الأفريقية هم أوغندا وكينيا ومدغشقر ونيجيريا.

والمرشحون الأربعة الذين اعتمدوا للمقاعد الأربعة من بين الدول الآسيوية هم باكستان وتايلند ومنغوليا والهند. والمرشحون الثلاثة الذين اعتمدوا للمقاعد الثلاثة من بين دول أوروبا الشرقية هم بيلاروس والجمهورية التشيكية وصربيا والجبل الأسود.

والمرشحون الأربعة الذين اعتمدوا للمقاعد الأربعة من بين دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي هم إكوادور وباراغواي وغواتيمالا وفنزويلا.

تعلن انتخاب هؤلاء المرشحين أعضاء في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؟
تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أهنيء الدول التالية، التي انتُخبت أعضاء في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وهي: الأرجنتين والأردن وأستراليا وإسرائيل وأوروغواي وجمهورية إيران الإسلامية وبلجيكا وبولندا وتركيا وتونس والجزائر وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وزمبابوي وسري لانكا وسويسرا وشيلي وغابون وفيجي وقطر وكرواتيا وكولومبيا ولبنان وليتوانيا.

تنتقل الجمعية العامة الآن إلى إجراء القرعة لاختيار ثلاثة عشر عضواً من بين الأربعة والعشرين عضواً إضافياً الذين انتخبوا للتو. وتنتهي فترة ولاية هؤلاء الأعضاء الثلاثة عشر في اليوم الأخير الذي يسبق بدء الدورة الأربعين للجنة في عام ٢٠٠٧.

وعملاً بالقرار ٥٧/٢٠، ستسحب أسماء الأعضاء الثلاثة عشر بالقرعة وفقاً للنمط التالي: اثنان من الدول الأفريقية؛ وأربعة من الدول الآسيوية؛ واثنان من دول أوروبا الشرقية؛ وثلاثة من دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛ واثنان من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

أولاً، أبدأ بسحب القرعة لعضوين من بين الأعضاء الإضافيين الخمسة في اللجنة من بين الدول الأفريقية.

كما يلاحظ الأعضاء، فإن الصندوق فارغ. وأسماء البلدان الخمسة التي ستوضع في الصندوق هي: تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، زمبابوي، غابون.

سحب الرئيس بالنيابة الاسمين التاليين من الصندوق: تونس وجنوب أفريقيا.

٤٠١/٣٤، التي تقضي بأن تصبح ممارسة الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية قاعدة، حين يتفق عدد المرشحين مع عدد المقاعد الواجب ملؤها، ما لم يطلب أحد الوفود صراحة إجراء التصويت في انتخاب بعينه.

ونظراً لعدم تقديم مثل هذا الطلب، هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر الشروع في إجراء الانتخاب على أساس الاستغناء عن إجراء اقتراع سري؟
تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): والآن سأتلو أسماء المرشحين الذين أيدتم المجموعات الإقليمية. المرشحون الخمسة الذين اختيروا للمقاعد الخمسة من بين الدول الأفريقية هم تونس والجزائر وجنوب أفريقيا وزمبابوي وغابون.

والمرشحون السبعة الذين اختيروا للمقاعد السبعة من بين الدول الآسيوية هم الأردن وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية كوريا وسري لانكا وفيجي وقطر ولبنان.

والمرشحون الثلاثة الذين اختيروا للمقاعد الثلاثة من بين دول أوروبا الشرقية هم بولندا وكرواتيا وليتوانيا. والمرشحون الأربعة الذين اختيروا للمقاعد الأربعة من بين دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي هم الأرجنتين وأوروغواي وشيلي وكولومبيا.

والمرشحون الخمسة الذين اختيروا للمقاعد الخمسة من بين دول أوروبا الغربية ودول أخرى هم أستراليا وإسرائيل وبلجيكا وتركيا وسويسرا.

ونظراً لأن عدد المرشحين المؤيدين من الدول الأفريقية والدول الآسيوية ودول أوروبا الشرقية ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ودول أوروبا الغربية ودول أخرى يتفق مع عدد المقاعد الواجب ملؤها في كل مجموعة، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): سأسحب الآن القرعة لاختيار عضوين من بين الأعضاء الإضافيين الخمسة في اللجنة من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

كما يلاحظ الأعضاء، فإن الصندوق فارغ. ستوضع الآن أسماء البلدان الخمسة في الصندوق، وهي: استراليا، إسرائيل، بلجيكا، تركيا، سويسرا.

سحب الرئيس بالنيابة الاسمين التاليين من الصندوق: بلجيكا وتركيا.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أما وقد سُحِبَت الأسماء بالقرعة، فإن الأعضاء الثلاثة عشر في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي التالية أسماءهم سيعملون لفترة ولاية تبدأ في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وتنتهي في اليوم الأخير الذي يسبق بدء الدورة الأربعين للجنة في عام ٢٠٠٧: الأرجنتين، الأردن، أوروغواي، بلجيكا، تركيا، تونس، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، سري لانكا، شيلي، قطر، كرواتيا، ليتوانيا.

لقد انتخب الأعضاء الثلاثون التالية أسماءهم في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لولاية مدتها ست سنوات، تبدأ في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤: إسبانيا، استراليا، إسرائيل، إكوادور، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بولندا، بيلاروس، تايلند، الجزائر، الجمهورية التشيكية، زمبابوي، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، غابون، غواتيمالا، فنزويلا، فيجي، كولومبيا، كينيا، لبنان، مدغشقر، منغوليا، النمسا، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بعد ذلك، سأسحب أربعة أسماء من بين الأعضاء الإضافيين السبعة في اللجنة من الدول الآسيوية.

كما يلاحظ الأعضاء، فإن الصندوق فارغ. وستوضع الآن أسماء البلدان السبعة، وهي: الأردن، جمهورية إيران الإسلامية، جمهورية كوريا، سري لانكا، فيجي، قطر، لبنان.

سحب الرئيس بالنيابة الأسماء الأربعة التالية من الصندوق: الأردن، جمهورية كوريا، سري لانكا. قطر.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أشرع الآن في سحب القرعة لعضوين من بين الأعضاء الإضافيين الثلاثة في اللجنة من دول أوروبا الشرقية.

كما يلاحظ الأعضاء، فإن الصندوق فارغ. وأسماء البلدان الثلاثة ستوضع الآن في الصندوق، وهي بولندا، كرواتيا، ليتوانيا.

سحب الرئيس بالنيابة الاسمين التاليين من الصندوق: كرواتيا وليتوانيا.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بعد ذلك، سأشرع في سحب القرعة لثلاثة أعضاء من بين الأعضاء الإضافيين الأربعة في اللجنة من دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي.

كما يلاحظ الأعضاء، فإن الصندوق فارغ. ستوضع أسماء البلدان الأربعة في الصندوق الآن، وهي: الأرجنتين، أوروغواي، شيلي، كولومبيا.

سحب الرئيس بالنيابة الأسماء الثلاثة التالية من الصندوق: الأرجنتين، أوروغواي، شيلي.

الدولتان الأفريقيتان المرشحتان لشغل مقعدين شاغرين هما جزر القمر وزمبابوي.

والدولة المرشحة من دول أوروبا الشرقية لشغل مقعد شاغر هي الاتحاد الروسي.

والدولتان المرشحتان من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لشغل مقعدين شاغرين هما جزر البهاما والمكسيك.

والدولتان المرشحتان من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لشغل مقعدين شاغرين هما فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية.

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ولا يجوز فيها تقديم مرشحين. ومع ذلك، أود أن أذكر بالفقرة ١٦ من المقرر ٤٠١/٣٤، التي تقرر بموجبها أن تصبح ممارسة الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية قاعدة، حين يتفق عدد المرشحين مع عدد المقاعد الواجب ملؤها، ما لم يطلب أحد الوفود صراحة إجراء التصويت في انتخاب بعينه. ونظرا لعدم وجود هذا الطلب، هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر الشروع في الانتخاب على أساس الاستغناء عن إجراء الاقتراع سري؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بما أن عدد الدول المرشحة من بين المجموعات الإقليمية الأربع يتفق مع عدد المقاعد الواجب ملؤها في كل من تلك المجموعات، هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في إعلان أن تلك الدول التي رشحتها المجلس الاقتصادي والاجتماعي من بين الدول الأفريقية، ودول أوروبا الشرقية، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ودول أوروبا الغربية ودول أخرى

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بهذا نكون قد اختتمنا نظرنا في البند الفرعي (أ) من البند ١٦ من جدول الأعمال.

(ج) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): عملا بمقرر الجمعية العامة ٤٥٠/٤٢ بتاريخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، تنتخب الجمعية أعضاء لجنة البرنامج والتنسيق لدى قيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بترشيحهم.

معروض على الجمعية الوثيقة A/58/552، التي تتضمن ترشيحات قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لملء المقاعد التي ستشغر في اللجنة بانتهاء عضوية الاتحاد الروسي وبوتسوانا وجزر البهاما وجمهورية تنزانيا المتحدة وفرنسا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

ويجوز أن يعاد فورا انتخاب هذه الدول.

وأود أن أذكر الأعضاء بأن الدول التالية ستظل أعضاء في اللجنة بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤: إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البرازيل، بنن، تونس، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، سويسرا، الصين، غابون، كندا، كوبا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليابان.

ولذلك لا يجوز ترشيح تلك الدول الـ ٢٧ في هذه الانتخابات.

وأود الآن أن أبلغ الأعضاء بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي رشح الدول التالية:

الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة".

وقد أعد مشروع القرار على أساس قرار سابق اعتمدته الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وجرى تعديله لكي يأخذ في الحسبان الأنشطة التي اضطلعت بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة خلال العامين الماضيين.

وأود أن أبلغ الجمعية بأنه، في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، نظم وفدنا إجراء مشاورات غير رسمية مع مقدمي مشروع القرار لاستكمال نصه.

وكما لاحظ الأمين العام في تقريره بشأن هذا البند من جدول الأعمال، فإن المسح الذي أجرته منظومة الأمم المتحدة للمساعدة الديمقراطية التي تقدم للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة يظهر بجلاء النطاق الموسع لمشاركة المنظمة في تعزيز تحقيق الديمقراطية.

وأعطى مؤتمر الانبثاق للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة أيضا زحما جديدا لمتابعة جدول أعمال تحقيق الديمقراطية الناشئ للمنظمة. ولكن ما زال هناك الكثير مما يتعين القيام به لجعل عمل منظومة الأمم المتحدة في دعم الديمقراطية أكثر تكاملا وفعالية.

وعليه، فإن الجمعية العامة إذ تعترف في مشروع القرار مرة أخرى بالدور الهام الذي تضطلع به الأمم المتحدة في تقديم الدعم المادي والمناسب والمتسق لجهود الحكومات، وإذ تشيد بالأنشطة التي جرى الاضطلاع بها، تشجع الأمين العام على الاستمرار في تحسين قدرة المنظمة على الاستجابة بشكل فعال لطلبات الدول الأعضاء.

ويؤكد الأمين العام أيضا في ملاحظاته الختامية أنه، بالرغم من أن الحكومات الديمقراطية تختلف من بلد إلى بلد، فإن هناك بالتأكيد حاجة إلى نهج أكثر تماسكا نحو تحقيق

- وهي بالتحديد، الاتحاد الروسي وجزر البهاما وجزر القمر وزمبابوي وفرنسا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية - قد انتُخبت أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق لمدة ثلاث سنوات ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤؟
تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أهنيء الدول التي انتُخبت أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق.

وبهذا نكون قد اختتمنا نظرنا في البند الفرعي (ج) من البند ١٦ من جدول الأعمال وفي البند ١٦ من جدول الأعمال بأكمله.

البند ٢٠ من جدول الأعمال (تابع)

دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة

مشروع القرار (A/58/L.15)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة أجرت مناقشة بشأن هذا البند من جدول الأعمال في جلستها ٥٧ و ٥٩، بتاريخ ٥ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

وفيما يتصل بهذا البند، معروض على الجمعية مشروع قرار أصدر بوصفه الوثيقة A/58/L.15.

أعطي الكلمة الآن لممثل منغوليا لكي يعرض مشروع القرار A/58/L.15.

السيد شويسورون (منغوليا) (تكلم بالانكليزية): يتشرف وفدي أن يعرض، بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار، مشروع القرار A/58/L.15، المعنون "دعم منظومة

ذلك ”وبعد عبارة “الاتحاد البرلماني الدولي” يضاف النص “والمنظمات البرلمانية الأخرى”.

و حين نشر مشروع القرار كان عدد مقدميه يبلغ ٨٤ بلدا. ومنذ ذلك الحين، انضم ٤٢ بلدا للمقدمين وهي: إثيوبيا، أذربيجان، إستونيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أوكرانيا، أيسلندا، باكستان، بليز، تركيا، تشاد، توفالو، جزر مارشال، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سورينام، سويسرا، سيراليون، صربيا والجبل الأسود، غابون، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فتزويلا، فنلندا، كرواتيا، كولومبيا، كينيا، لا تيفيا، ليسوتو، مدغشقر، موريتانيا، النيجر، ولايات ميكرونيزيا الموحدة. وهذا يجعل إجمالي عدد المقدمين ١٢٦ مقدما. وآمل أن تنضم إلينا بلدان عديدة أخرى في تقديم مشروع القرار. ومن شأن ذلك أن يكون دليلا آخر قويا على الدعم الذي يقدمه المجتمع الدولي لجهود الحكومات لتحقيق الديمقراطية في بلدانها وفي الساحة الدولية بأسرها.

بالنيابة عن جميع المقدمين، أعرب عن أملنا في أن يتلقى مشروع القرار A/58/L.15، بصيغته المنقحة شفويا، تأييدا بالإجماع من الجمعية، مثلما حدث في الماضي، وأن يتخذ بدون تصويت.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/58/L.15، بصيغته المنقحة شفويا. وقبل الشروع في اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار، أود أن أعلن انه منذ تقديم مشروع القرار انضمت البلدان التالية أسمائها إلى مقدمي مشروع القرار A/58/L.15: ناورو، نيبال، السنغال.

الديمقراطية، نهج يقتضي إجراء حوار عالمي بشأن التحديات المشتركة وممارسات الحكم في القرن الحادي والعشرين.

ويجب أيضا تعزيز التعاون الدولي وكذلك الأدوات اللازمة لتنفيذ العمل في ذلك الميدان. وأكدت مناقشة الجمعية التي أجريت بشأن هذا البند من جدول الأعمال هذه الحاجة من جديد وأبرزت في هذا الصدد أهمية كفاءة المتابعة الفعالة للمؤتمر الدولي الخامس للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة.

ولذلك، يشجع مشروع القرار في الفقرة ٣ الدول الأعضاء والمنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والبرلمانات الوطنية والمنظمات غير الحكومية على الإسهام النشط في المتابعة وعلى أن تبذل جهودا إضافية لتحديد الخطوات الممكن اتخاذها لدعم جهود الحكومات بما فيها تلك الجهود المحددة في إعلان وخطة عمل أولانباتار.

ومثلما أوضح معالي السيد لوفسانغين إردينشولون، وزير خارجية منغوليا ورئيس المؤتمر الخامس في بيانه أمام الجمعية العامة (انظر A/58/PV.57) ستركز رئاسة المؤتمر تركيزا خاصا على بذل جهود من أجل تنفيذ التوصيات التي اعتمدها المؤتمر. وطرح أيضا بعض الأفكار الأولية بشأن كيفية كفاءة إجراء متابعة أكثر فعالية وكفاءة. وفي هذا الصدد، أود أن أكرر مجددا الأهمية التي يوليها بلدي للدعم والتعاون المقدمين له من الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في تنفيذ أنشطة المتابعة.

وأثناء المشاورات بشأن مشروع القرار المعروض علينا، قدمت عدة وفود أفكارا ومقترحات بناءة تحسن النص بقدر إضافي. ولكن، وبناء على طلب من بعض مقدمي مشروع القرار، أود أن أجري تنقيحا صغيرا على الفقرة ٣ منه. بعد كلمتي “البرلمانات الوطنية” يضاف النص “بما في

الديمقراطيات الجديدة والمستعادة"، الذي قدمته منغوليا بوصفه إسهاما مهما في هدفنا المشترك.

ونحن نتطلع إلى التعاون مع جميع الدول المهتمة التي تشاطرننا قيمنا وإخلاصنا لتعزيز الديمقراطية ومع الأمانة العامة في تنفيذ هذا القرار.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند ٢٠ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/٥٠.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/58/L.15، بصيغته المنقحة شفويا؟

اعتمد مشروع القرار A/58/L.15، بصيغته المنقحة شفويا (القرار ١٣/٥٨).

السيد مونيوز (شيلي) (تكلم بالانكليزية): أتشرف بأن أتكلم بالنيابة عن أعضاء المجموعة الداعية إلى إقامة مجتمع للديمقراطيات، وتتكون من البرتغال، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، مالي، المكسيك، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، وبالطبع بلدي شيلي. وتؤيد هذا البيان أيضا إيطاليا وبيرو ورومانيا.

أطلق مجتمع الديمقراطيات في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ في مؤتمر وزاري عقد في وارسو، بولندا، حيث تعهد ١٠٠ بلد بدعم مبادئ الديمقراطية الواردة في إعلان وارسو. وفي الاجتماع الوزاري الأخير الذي عقدته هنا المجموعة الداعية إلى إقامة مجتمع الديمقراطيات، أثناء دورة الجمعية العامة في ٢٦ أيلول/سبتمبر، أكدت المجموعة على التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبادئ الأساسية للقانون الدولي. وركزت المجموعة أيضا على الترابط فيما بين السلام والتنمية وحقوق الإنسان والديمقراطية، وكررت مجددا التزامها بمواصلة النهوض بالديمقراطية على الصعد الوطنية والإقليمية والعالمية. وعلاوة على ذلك، ذكر أعضاء المجموعة الداعية إلى إقامة مجتمع للديمقراطيات الالتزام الوارد في إعلان وارسو بأن مجتمع الديمقراطيات سيتعاون بشأن المسائل المتعلقة بالمؤسسات الدولية والإقليمية الحالية.

وعلى أساس مما سبق، أيد أعضاء المجموعة الداعية إلى إقامة مجتمع للديمقراطيات مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/58/L.15 والمعنون "دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد